

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء
رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢ ميلادي
بشأن منح مكافأة

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء بإجتماعه العادي الرابع لسنة ٢٠١٢ ميلادي.

قرار

مادة (١)

يمنح الثوار المقاتلون من لا يتقاضون مرتبات أو أجور من الدولة مكافأة مالية على النحو التالي:

- أ. خمسينية ديناراً شهرياً للثائر المترافق.
- ب. ثلاثمائة ديناراً شهرياً للثائر الأعزب.

مادة (٢)

تصرف المكافآت المبينة بال المادة السابقة اعتباراً من تاريخ انضمام الثائر لثورة (١٧) فبراير، ومشاركته في معارك التحرير وحتى نهاية شهر ديسمبر لسنة ٢٠١١ ميلادي.

مادة (٣)

تتولى وزارة الدفاع وضع الضوابط المنظمة لصرف المكافأة المقررة بهذا القرار، كما تتولى تحديد مستحقيتها التنسيق مع المجالس العسكرية.

مادة (٤)

تتولى وزارة المالية - بالتنسيق مع وزارة الدفاع - اتخاذ الإجراءات القانونية لتوفير المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر في ٢٠ / مارس / ١٤٣٣ هجري

الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠١٢ ميلادي

العدد ٤١ / س. د. ٤٤ / س. ب. ٤٤

طرابلس . طريق السكة - هاتف: ٣٣٤٤٢١٠ - ٣٦٢٠١١٧ + ٢١٨ (٢١) ٣٦٢٠١٣٢ + فاكس: ٢١٨ (٢١)